

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة رقم (١٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

احمد خليفة الشحومي

١٣٦

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة رقم (١٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

بتنظيم الإعلام الإلكتروني

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي:

" يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن لقاءات أو مقابلات أو أي مادة إعلامية مع الأطفال أو مع كل من لم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة إلا بموافقة خطية من ولي الأمر أو الحاضن أو الحاضنة أو الوصي أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم، وتطبق العقوبات المقررة في المادة (١٩) من هذا القانون في حالة مخالفة أحكام هذه المادة."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح قانون

بإضافة مادة جديدة رقم (١٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

بتنظيم الإعلام الإلكتروني

نصت المادة التاسعة من الدستور على أن: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أو اصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة." ونصت المادة العاشرة من الدستور على أن: " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي."

ونصت المادة (٨٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل على أنه: " يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ولما كان في الآونة الأخيرة قيام بعض وسائل الإعلام الإلكترونية باستغلال الأطفال كمادة إعلامية معرضين استقرارهم التربوي والنفسي للخطر وجعلهم عرضة للتنمر وللاعتداء اللفظي ومادة للانتقاد والنقاش ومساحة لغرس أخلاقيات وسلوكيات ومبادئ غير سوية ومخالفة للقانون وقيم المجتمع، جاءت الضرورة لتقديم الاقتراح بقانون المرفق والذي نص في مادته الأولى على أن: " تضاف مادة (١٨ مكرراً) لمواد القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني ونصها: يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن لقاءات أو مقابلات أو أي مادة إعلامية مع الأطفال أو مع كل من لم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة إلا بموافقة خطية من ولي الأمر أو الحاضن أو الحاضنة أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم، وتوقع العقوبات المقررة في المادة (١٩) من هذا القانون في حالة مخالفة هذا المحظور."



State of Kuwait

دولة الكويت

وتشمل العقوبات المقررة في المادة (١٩) من هذا القانون على " فرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار على من يخالف أحكام هذا القانون مع جواز أن تحجب المحكمة المختصة الموقع نهائياً، وكذلك يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية أو الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة؛ وذلك حماية للطفل ولترسيخ مبدأ محافظة الدولة على حقوق الأطفال والتي تعد جزءاً مهماً وأساسياً من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان التي أرسى الأمم المتحدة معاييرها منذ العام ١٩٤٨ حيث تأتي " اتفاقية حقوق الطفل " مع خمس معاهدات جوهرية أخرى ضمن الإطار العام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية التي أصدرتها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ليبدأ تنفيذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وقد انضمت الكويت إليها في ٦ أكتوبر ١٩٩١.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الثاني

٦٢١